



WO/GA/38/9

الأصل : بالإنكليزية

التاريخ : ٢٠٠٩/٨/١٥

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

الجمعية العامة للويبو

الدورة الثامنة والثلاثون (الدورة العادية التاسعة عشرة)

جنيف، من ٢٢ سبتمبر/أيلول إلى ١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٩

بعض المسائل المتعلقة باللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية
والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

من إعداد الأمانة

١- قررت الجمعية العامة للويبو في دورتها الرابعة والثلاثين (الدورة العادية الثامنة عشرة) سنة ٢٠٠٧ وفي إطار بند جدول أعمالها بخصوص اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور أن تقوم بما يلي:

"(أ) تحيط علماً باتفاق اللجنة على أنه أُحرز تقدم على صعيد عملها الجوهرى حتى تاريخه، وبأن اللجنة انفتحت على العمل لتحقيق تقارب كبير في وجهات النظر؛

(ب) وترحب بإطلاق صندوق تبرعات الويبو بنجاح وتدعو إلى تقديم المزيد من التبرعات وتشجع على الاضطلاع بمبادرات إضافية لضمان مشاركة ممثلين عن المجتمعات المحلية والأصلية مشاركة فاعلة في عمل اللجنة؛

(ج) وتوافق على تجديد ولاية اللجنة بالصيغة التي أوصت بها اللجنة كما يرد في الفقرة ٩ من الوثيقة WO/GA/34/9، لا سيما على ما يلي:

- ستواصل اللجنة عملها لفترة سنتي الميزانية المقبلتين في مواضيع مُضمَّنة في ولايتها السابقة؛

- وسيركز عملها الجديد تحديداً على مراعاة البعد الدولي من دون الإخلال بما تقوم به من عمل في منتديات أخرى؛

- ولن تقصي من عملها النتائج المحققة أياً كانت بما في ذلك إمكانية وضع صك أو صكوك دولية؛

(د) وتطلب إلى اللجنة إسراع وتيرة عملها ورفع تقرير بالتقدم المحرز إلى الجمعية العامة أثناء انعقاد دورتها في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٨؛

(هـ) وتطلب إلى المكتب الدولي الاستمرار في مساعدة اللجنة من خلال تزويد الدول الأعضاء بما يلزم من خبرة ووثائق.

٢- ورفعت الأمانة تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة للويبو في دورتها السادسة والثلاثين (الدورة الاستثنائية الثامنة عشرة) التي انعقدت سنة ٢٠٠٨ كما هو مشار إليه في الفقرة (د) من قرار الجمعية الوارد أعلاه (الوثيقة WO/GA/36/3 Rev.).

٣- ومنذ أن عقدت الجمعية العامة للويبو دورتها السادسة والثلاثين (الدورة الاستثنائية الثامنة عشرة) سنة ٢٠٠٨، اجتمعت اللجنة مرتين، في دورتها الثالثة عشرة (من ١٣ إلى ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٨) ودورتها الرابعة عشرة (من ٢٩ يونيو/حزيران إلى ٣ يولييه/تموز ٢٠٠٩).

٤- وكانت التطورات الرئيسية في الدورتين المذكورتين على الشكل التالي:

- انتخاب السيد ريغوبرتو غاوتو فيلمن من باراغواي رئيساً للجنة على امتداد ولاية اللجنة الراهنة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ من ، وكان السيدان عبد الله ودغيري من المغرب ولو غوليانغ من الصين قد انتخبا نائبين للرئيس للفترة ذاتها أثناء الدورة الثانية عشرة للجنة في فبراير/شباط ٢٠٠٨؛

- واستعراض أولي في الدورة الثالثة عشرة لتحليلي الثغرات بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وكانت اللجنة قد طلبت تلزيم إعداد الدراساتين في دورتها الثانية عشرة في فبراير/شباط ٢٠٠٨، وأعدت الدراساتين باتباع مسار مفتوح للتعليق. وتبين الدرستان (الواردتان في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/13/4(b) Rev. والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/13/5(b) Rev.) الإطار القانوني الدولي الحالي مع أمثلة محددة عن الثغرات في الحماية والاعتبارات العملية لأفضل السبل الكفيلة باستدراكها. واستندت المناقشات الموضوعية التي دارت أثناء الدورة الثالثة عشرة أيضاً إلى اقتراح أفريقي (WIPO/GRTKF/IC/13/9)؛

- وأما المناقشات المتعلقة بالموارد الوراثية والتي دارت في الدورة الثالثة عشرة، فقد استندت إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/13/8(a) والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/13/8(b) والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/13/8(c) والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/13/9؛

- ومناقشة الشروط الشكلية والموضوعية لإقامة آلية أو مسار ما بين الدورات، بالاستناد خصوصاً إلى اقتراح من مجموعة البلدان الأفريقية (الوارد في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/13/10 والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/14/10)؛

- واعتماد ٢٦ منظمة غير حكومية جديدة بصفة مراقب في اللجنة ليربو عدد الجهات المراقبة المعتمدة على ٢٠٠، علما بأن أغلبها يمثل المجتمعات الأصلية والمحلية أو غيرها من أصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية؛

- والاستمرار بنجاح في تنفيذ صندوق تبرعات الويبو، وهو صندوق مخصص للجماعات الأصلية والمحلية وحظي بما يكفي من أموال لدعم مشاركة جميع ممثلي الجماعات في الدورتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة بناء على توصية أفرقة مستقلة ضمت ممثلين عن السكان الأصليين؛

- وواصلت اللجنة تعزيز الآليات لضمان صوت مسموع للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وقدمت الأمانة خدماتها تيسيرا لاجتماعات منتدى تشاوري للسكان الأصليين، وحظيت وفود المجتمعات الأصلية بخدمات الترجمة الفورية وغيرها من الدعم اللوجستي طيلة الدورتين من مركز الشعوب الأصلية للتوثيق والبحث والمعلومات (DoCIP) بتمويل من الويبو.

٥- ولم تستطع اللجنة أن تتوصل إلى اتفاق على عملها المقبل أثناء الدورتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة وعقب مشاورات مستفيضة غير رسمية عن بند "العمل المقبل" من جدول الأعمال خلال الدورة الثالثة عشرة، جاء في تقرير تلك الدورة أن أي قرار لم يتخذ في إطار هذا البند (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/13/11 الفقرة ١٧٢).

٦- وفي الفترة ما بين دورتي اللجنة الثالثة عشرة والرابعة عشرة، أجرى الرئيس مشاورات غير رسمية مع المشاركين في اللجنة (يرد تقرير بتلك المشاورات في الوثيقة WIPO/GRTKF/14/INF/6) ومع ممثلين عن المجتمعات الأصلية والمحلية. وفي الدورة الرابعة عشرة، تم تعديل مشروع جدول الأعمال بناء على اقتراح من مجموعة البلدان الأفريقية، بحيث تولى الأولوية لبند "العمل المقبل". وعليه، انصب جل عمل اللجنة في تلك الدورة على البند المذكور. وتمحورت مناقشات ذلك البند أثناء الدورة الرابعة عشرة بشكل مباشر حول إمكانية تجديد ولاية اللجنة للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، نظرا إلى أن الجمعية العامة للويبو التي انعقدت في سنة ٢٠٠٧ كانت قد حددت الولاية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. واستندت تلك المناقشات بشكل أساسي إلى اقتراح مجموعة البلدان الأفريقية (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/14/8 Rev.). وأثناء الدورة، طرحت الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها اقتراحا خطيا وطلبت إصداره كوثيقة عمل للدورة. وتم إصدار الاقتراح بناء على ذلك في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/14/11. وتقدمت وفود أخرى ببعض الاقتراحات أيضا. وبعد مشاورات مستفيضة، جاء القرار في إطار ذلك البند من جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة على النحو التالي: "لم تتوصل اللجنة إلى اتفاق على هذا البند من جدول الأعمال" (WIPO/GRTKF/14/12 Prov.).

٧- وفيما يخص تقرير الدورة الرابعة عشرة، اتفقت اللجنة على أن يعد مشروع تقرير كتابي يحتوي على نص القرارات المتفق عليها وجميع المداخلات، ثم يعمم مشروع التقرير ويدعى المشاركون إلى تقديم التوصيات الكتابية على مداخلاتهم الواردة في النص قبل أن يعمم من جديد في صيغته النهائية على المشاركين لاعتماده في دورة الجمعية العامة الراهنة. وقد نشر مشروع أولي للتقرير (WIPO/GRTKF/14/12 Prov.) على موقع الويبو الإلكتروني لتمكين المشاركين من إجراء التوصيات في بياناتهم وأحيطوا علما بذلك في مذكرة معممة بتاريخ ٢٩ يولييه/تموز ٢٠٠٩. وسيرفع مشروع ثان للتقرير يتضمن أي تعليقات قد ترد على المشروع الأول، إلى الجمعية العامة لاعتماده، كما قررت اللجنة في دورتها الرابعة عشرة.

٨- ووفقا لولاية اللجنة الراهنة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، كما حددتها الجمعية العامة سنة ٢٠٠٧ وورد ذكرها في الفقرة ١ أعلاه، فقد رصد في وثيقة البرنامج والميزانية التي اعتمدها الدول الأعضاء للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ما يغطي دورتين كاملتين للجنة في سنة ٢٠٠٩، ومن المرتقب مؤقتا عقد الدورة الخامسة عشرة في الفترة من ٧ إلى ١١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٩، شرط مراعاة أي توجيهات أخرى قد تصدرها الجمعية العامة.

٩- وتحدّد ولاية اللجنة في الجمعية العامة. وكانت الولاية التي حددتها الجمعية العامة للويبو سنة ٢٠٠٧ تمتد على الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وقد ترغب الجمعية العامة في دورتها الراهنة في أن تبحث إمكانية تمديد ولاية اللجنة للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ وشروط التمديد على أساس الاقتراح المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه وأي اقتراحات أخرى قد تود الدول الأعضاء طرحها.

١٠- إن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى ما يلي:

(أ) الإحاطة علما بمضمون هذه الوثيقة؛

(ب) واعتماد تقرير الدورة الرابعة عشرة للجنة كما يرد في الوثيقة
؛WIPO/GRTKF/14/12 Prov.2

(ج) والنظر في إمكانية تمديد ولاية اللجنة للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ والشروط المتعلقة بها، كما هو مبين في الفقرة ٩.

[نهاية الوثيقة]